قبل اطلاقه الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا
قاضٍ اخر فروع يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم كالنايب ولا يرتفع
الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاه على السفه
وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو اجدر

ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تؤدي فاداه من بعد يخسر

**فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال** والاصل هو
الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه
قلما يعلم منها فان لم يوجد شي منها فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتى
لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين هو
المختار في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا
صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة
سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم
مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كالبالغ حكما فلا يقبل جحوده
البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية
يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسيره كل بما ذا بلغ بلا يمين وفي آخر انه
اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا تقبل الا بالبينة وبعده تقبل

## كتاب المأذون

**الاذن** لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي عن التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد
المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى
لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع
تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو
اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه

لان



لان الاسقاطات لا تتوقف ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في
الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجا رة
وبالشخص استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع عينا لاجنبي فلو
ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما لية
الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية
بان مطلق المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد
وسكت السيد مأذونة خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون
مأذونا في بيع ذلك الشي او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم
ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت قيده القهستاني
معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا من مال مولاه اي فيصح ايضا وعليه فيفتقر
الى الفرق والله اعلم ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه
اجماعا اما لو قيده فهو عندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة
التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما
باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض
ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم
المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا
لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجر بينهما بيع
نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل
احدهما لحق الغرما فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد
المأذون جحدها وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه
بل عليه فيواخذ به بعد العتق ولو شهد على محجور بالدعوى باستهلاك مال
او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور لا عليه